

المُرَادُ بـ"أهل الحديث" في القرون الهجرية الأولى ومدى علاقة المُسمَّينَ بهم في شبه القارة
الهندية في القرون المتأخرة
(دراسة تاريخية استقرائية)

An Appraisal on Usage of the term "Ahl al Ḥadīth" in Formative Islamic Period and its extended meanings in Later Centuries in Indian Subcontinent: A Historical Review

Dr. Syed Abdul Majid Ghouri

Faculty of Qur'ānic and Sunnah Studies,
Islamic Science University of Malaysia (USIM), Malaysia

Version of Record Online/Print: 29-06-2020

Accepted: 25-05-2020

Received: 31-01-2020



Abstract

In the early Hijrī centuries, the title "Ahl al-Ḥadīth" was given various Islamic groups having different inclinations of religion, fiqh-following (Madhahib) and scholarly pattern which was used by a specific group of the subcontinent in later centuries. This caused great confusion in understanding the intended meaning of this title and difference between the past and present groups to the scholars. Hence, the paper looks into the intended meaning in the early history of Islam in light of statements of authentic scholars, and then introduces those people who were associated with this title in the Indian sub-continent in the later century, and highlights the determining differences between this contemporary reference to its earlier use. The paper divides the contents into two sections: firstly, it explains the intended meaning of "Ahl al-Ḥadīth" in the early Hijrī centuries, secondly, it focuses on introducing those who were associated with this title in the Indian subcontinent whether by theological or fiqh-following. Moreover, the paper highlights the areas of theological similarity between this group and the Salafī group due to a claim made by the later that they belonged to the prior and have the ideological and theological roots.

Keywords: ahl al-Ḥadīth, salafism, India, subcontinent, early islamic history

الملخّص:

"أهل الحديث" لُقِبَ أُطْلِقَ في القرون الهجرية الأولى على فئاتٍ إسلاميةٍ مختلفةٍ ذاتِ اتّجاهاتٍ دينيةٍ ومذهبيةٍ وعلميةٍ متعدّدةٍ، كما اشتهر إطلاقُ هذا اللُقْبِ في القرون المتأخّرة في شبه القارة الهندية على جماعةٍ إسلاميةٍ مُعيّنة. ومن هنا تلتبس على كثيرٍ من الباحثين في الدراسات الحديثية حقيقة المراد بهذا اللُقْبِ، وكذلك يتعدّر عليهم التمييز بين الذين عُرفُوا به قديماً وبين الذين اشتهروا به متأخراً. وفي هذا البحث قام الباحث بتوضيح إطلاقات هذا اللُقْبِ في تلك القرون في ضوء أقوال العلماء المعترين، ثم عرّف الذين اشتهروا به متأخراً في القارة الهندية مع تجلية الفوارق الحاسمة بينهم وبين من سبقهم في التلقّب بهذا اللُقْبِ.

الكلمات المفتاحية: أهل الحديث. السلفية. شبه القارة الهندية. القرون. الجماعة.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل مرسله محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله الخيرة وأصحابه الغرّ الميامين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ لهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد! فقد ظهرت في شبه القارة الهندية عدّة جماعاتٍ وحركاتٍ إسلاميةٍ ما بين القرنين الثّاني عشر والرّابع عشر الهجريين، وكان أقدامها حركة الإصلاح والتجديد للإمام الشّاة وليّ الله الدّهلويّ (ت1176هـ)، وكان من أهدافها الجليّة: التصحيح العقديّ لمسلمي هذه البلاد، وإحياء الحديث النبويّ روايةً ودرايةً (حتى أصبحت هذه البلاد محطّ أنظار طلائف هذا العلم الجليل من جميع أنحاء العالم الإسلامي)، وبعثت مقاومة المستعمر البريطانيّ، فكان لتلامذة مدرسة الإمام الدّهلويّ دورٌ كبيرٌ وكفاحٌ طويلٌ في تحرير هذه البلاد عن هذا المستعمر الغاشم.

ثم توالى في القرن الرابع عشر الهجري ظهور جماعاتٍ وحركاتٍ إسلاميةٍ عديدةٍ في هذه البلاد، مثل: "جماعة الدعوة والتبليغ" لمؤسّسها الشيخ محمد إلياس الكاندهلويّ (ت1364هـ) و"الجماعة الإسلامية" لمؤسّسها الأستاذ أبي الأعلى المؤدوديّ (ت1399هـ) وغيرها من الجماعات والحركات التي لها جهودٌ مشكورةٌ في الدعوة إلى الله - تبارك وتعالى - وتصحيح مفاهيم الإسلام في رُبوع هذه البلاد، وإصلاح أهاليها المسلمين دينياً واجتماعياً وسياسياً، وكذلك من أشهر هذه الجماعات ما سَمَّتْ بـ: "أهل الحديث"، تلك الجماعة التي عُرفت في هذه البلاد بالدعوة إلى اتّباع الكتاب والسنة، ومُحاربة البشركيات والبدع والخرافات بجميع أنواعها. لكنّ تسمية هذه الجماعة بـ: "أهل الحديث" قد أصبحت ملتبسةً على الذين لم يبتسّر لهم إمامٌ جيّدٌ بالتاريخ الإسلامي في هذه البلاد، وكذلك لم تحضّل لهم معرفة كافيةٍ بالحركات والجماعات الإسلامية المعاصرة في العالم الإسلامي، حيث يظنّون أنّ هذه الجماعة نفسٌ ذلك الاتجاه الأثريّ الذي كان في القرن الثّاني الهجريّ مقابل "أهل الرأْي"!، مع أنّ بين هذا الاتجاه وتلك الجماعة بوناً شاسعاً وقرقاً حاسماً من ناحية المُعتقدات والأفكار وإن اتّفقت كِلاهما في الاسم.

فهذا البحث يقوم بتوضيح بعض الفروق بين ذلك الاتجاه والجماعة المذكورة التي اشتهرت في شبه القارة الهندية بنفس الاسم، ويتناول بعض أهمّ مُعتقداتها وأفكارها. أسأل الله تبارك وتعالى أن يكتب له القبول الحسن ليُعْم النفع به، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

منهج البحث:

اتَّبَعْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ الْوُضْعِيَّ وَالْاسْتِقْرَائِيَّ، وَوَزَعْتُ مَحْتَوِيَّاتِهِ عَلَى مَبْحَثَيْنِ، وَيَبْتَنُّ فِي أَوْلَهُمَا الْمَرَادَ بِ: "أَهْلُ الْحَدِيثِ" فِي الْقُرُونِ الْمَهْجَرِيَّةِ الْأُولَى، وَرَكَّزْتُ فِي الثَّانِي عَلَى تَعْرِيفِ "جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ" فِي شِبْهِ الْقَارَةِ الْمَهْدِيَّةِ نَشْأَةً وَعَقِيدَةً وَمَذْهَبًا، ثُمَّ عَرَّجْتُ عَلَى أَتْبَاعِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ بِ: "أَهْلِ الْحَدِيثِ"، ثُمَّ تَحَدَّثْتُ عَنْ مَدَى التَّوَافُقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ جَمَاعَةِ "السَّلَفِيَّةِ" مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَقَدِيَّةِ؛ لَكُونَهُمْ يَدْعُونَ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهَا، وَيَتَسَبُّونَ إِلَيْهَا مُعْتَقِدَاتِهِمْ وَأَفْكَارَهُمْ.

المبحث الأول: المراد بـ "أهل الحديث" في القرون الهجرية الأولى:

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، أولهما يعرف مصطلح "أهل الحديث" على الوجه الإفرادي، والثاني يعرفه على وجه التركيب الإضافي.

المطلب الأول: تعريف مصطلح "أهل الحديث" على الوجه الإفرادي:

يقضي تعريف مصطلح "أهل الحديث" التعريف بمفرداته المكوّنة له أولاً، حيث يتكوّن هذا المصطلح من مُفْرَدَيْنِ: "الأهل" و"الحديث"، فأعرّف في هذا المطلب بمعانيهما مُفْرَدَةً ثُمَّ مُرَكَّبَةً.

أولاً: تعريف "الأهل":

قال الشيخ محمّد المرتضى البَلَجَرَامِيُّ الرَّيْدِيُّ (ت1205هـ) في تعريف "الأهل" ما نصّه: "أهل الرّجل: عَشِيرَتُهُ وَذَوُوهُ وَفُرْيَاهُ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35]. وفي المثل: "الأهل إلى الأهل أسرع من السّيل إلى السّهّل".

وأهل الأمر: ولأئته.

والأهل للبيت: سكّانته، ومن ذلك: أهل القرى، يعني: سكّانها.

والأهل للمذهب: من يدين به ويعتقده.

ومن المّجاز: الأهل للرّجل: زوّجته، ويدخل فيه الأولاد، وبه فسّر قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ [القصص:

29]؛ أي: زوجته وأولاده كأهلته بالتاء.

والأهل للنبي ﷺ: أزواجه، وبناته، وصهره عليّ رضي الله عنه، أو نساؤه.

وقيل: أهل: الرّجال الذين هم أله، ويدخل فيه الأحفاد والدّريّات.

والأهل لكلّ نبيّ: أمّته. وأهل ملّته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: 55]¹.

وقال الحسين بن محمّد الرّاعب الأصفهاني (ت502هـ): "أهل الرّجل: من يجمعه وإيّاهم نسبت أو دين، أو

ما يجري مجراها من صناعة وبيت وبلد"².

أمّا جمع "الأهل" فقد ذكر الرّيْدِيُّ أَنَّهُ يُجْمَعُ: أَهْلُونَ، وَأَهَالٍ، وَأَهْلَاتٌ³.

وخلاصة ما سبق: أنّ معنى "الأهل" في اللغة يُطلق على: أَحْصَى النَّاسِ بِالرَّجُلِ سِوَاهُ أَكَانُوا فِي الْقَرَابَةِ، أَوْ فِي

الانتماء إلى شيء كمذهب، أو جماعة، أو حزب.

ثانياً: تعريف "الحديث":

"الحديث" جمعُه "أحاديث"، كقطع وأقاطع، وهو شاذٌّ على غير قياسٍ. وهو يُطلق على معانٍ عديدةٍ، ومنها: "الجديد"، و"الخَبْرُ"، و"القول" و"الكلام"⁴.

أمَّا في اصطلاح المحدثين فهو يُطلق على: ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو وصفٍ خَلْقِيٍّ، أو خُلُقِيٍّ، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها⁵. وعدَّ البعض من الحديث ما أُضيف إلى الصحابيِّ أو التابعيِّ⁶.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح "أهل الحديث" على وجه التركيب الإضافي:

ومن خلال ما سبق في تعريف "أهل الحديث" على الوجه الإفرادي يمكن أن نحدّد منه تعريف "أهل الحديث" على وجه التركيب الإضافي، ونقول: إنّ مصطلح "أهل الحديث" أُطلق في القرون الأولى والوسطى على أحد المعاني الثلاثة الآتية:

المعنى الأول: على الذين عُرفوا بالتمسُّك بالكتاب والحديث واتباعهم لهما:

يعني: الذين عُرفوا بتمسُّكهم واتباعهم الشديدين للحديث قولاً وعملاً في الأخلاق، والسلوك، والعبادة، والمعاملة، والاعتقاد ظاهراً وباطناً⁷، حيث كانوا يرجعون في فهم دينهم إلى الكتاب والسنة على فهم خير القرون، دون الرجوع إلى العقل المجرّد والدُّوق والرؤى والمنامات.

فكانت هذه الفرقة هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، التي ذكّر كثيرٌ من الأئمة أنها المقصودة في قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَّهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»⁸.

وقد جاء في أوصافهم الشيء الكثير في كلام الأئمة المتقدمين والمتأخّرين، ومنه قول الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) حين سُئل عن معنى هذا الحديث فقال: "إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم!"⁹.

ولقد عبّأ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت405هـ) تعقيباً جميلاً على كلام الإمام أحمد بقوله: "فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر أنّ الطائفة المنصورة التي يُدفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم: أصحاب الحديث، ومن أحقُّ بهذا التأويل من قوم سلكوا حجة الصالحين، واتبَعوا آثار السلف من الماضين، ودمَعُوا أهل البدع والمخالفين بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله أجمعين، من قوم آثروا قَطْعَ الْمَقَاوِزِ وَالْقَفَازِ، على التَّعَمُّعِ فِي الدَّمَنِ وَالْأَوْطَارِ، وتَعَمَّوْا بِالْبُؤْسِ فِي الْأَسْفَارِ، مع مُسَاكِنَةِ الْعِلْمِ وَالْأَخْبَارِ، وقنعوا عند جمع الأحاديث والآثار، بوجود الكِبَرِ وَالْأَطْمَارِ، قد رفضوا الإلحاد الذي تُثَوِّقُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ الشَّهَوَانِيَّةُ، وتَوَابَعِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، والمقاييس والآراء والزَّيغِ، جعلوا المساجد بيوتهم، وأساطينها تكأهم، وبواربها فُرْشهم"¹⁰.

المعنى الثاني: على الذين عُرفوا مُقَابِلَ "أهل الرأْي":

ولقد كَثُرَ استعمالُ لِقِبِّ "أهل الحديث" مُقَابِلَ "أهل الرأْي"¹¹ في القرن الثاني الهجري، حيثُ حَصَصَ إطلاقه على الذين عُرفوا بعنيتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار عن رسول الله ﷺ، وبناء الأحكام على النصوص، وعدم الرجوع إلى القياس الجُلِّيِّ أو الحَقِيقِيِّ ما وجدوا خيراً أو أثراً¹².

وكان يُلقَّب بذلك كلٌّ من انتمى إلى مدرسة الحديث التي كانت في الحِجَاز لا سيما في رُبُوع المدينة المنورة؛ بوصفها كانت دار الهجرة ومهبط الوحي وموطن نزول التشريع، فأُطلق على علمائها ومن سار على منهجهم من

التمسك بالحديث وغلبة الطريقة النصية في استنباط الأحكام لقب: "أهل الحديث".

وقد عكف الفقهاء السبعة في الحجاز على جمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وفتاوى أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأحكامهم، وفتاوى علي بن أبي طالب قبل الخلافة، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، وحفظوا كثيراً من هذه المجموعة، ورأوا بعد هذا أنهم في غنى عن استعمال الرأي الذي كانوا يكرهونه، وكان إمام هذه المدرسة هناك: التابعي الجليل سعيد بن المسيب (ت94هـ).

وهؤلاء بسعة اطلاعهم على حديث الرسول ﷺ، ودوام حرصهم على اتباع سنته، وشدة غيرتهم عليها؛ كانوا يرون الاحتكام إلى غيرها (مثل الرأي والقياس) شبهة الحرام على أنفسهم، وكانوا إذا استفتوا في مسألة عرضوها على الكتاب ثم السنة ثم على آثار الصحابة. فإن أعيانهم العثور على الحكم في شيء من ذلك - وقلمًا يكون ذلك - أعملوا رأيهم، وربما توقفوا عن الإفتاء، كما روي أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر (ت106هـ) - رضي الله عنهم - عن شيء فقال: "لم أسمع في هذا بشيء!"، فقال له الرجل: "إني أرضى برأيك، فقال سالم: "أنتي؟ لعلني أن أخبرك برأيي، ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك"¹³. وأثر بمثل ذلك عن الإمام محمد بن سيرين البصري (ت110هـ) أنه إذا سئل عن شيء قال: "ليس عندي فيه إلا رأيي أَنَّهُم"، فيقال له: "قل فيه على ذلك برأيك. فيقول: "لو أعلم أن رأيي يتثبت لقلت فيه؛ ولكنني أخاف أن أرى اليوم رأياً وأرى غداً غيره، فأحتاج أن أتبع الناس في دورهم"¹⁴.

ثم فرغ فيما بعد من هذه المدرسة العديد من المذاهب الفقهية ك: المالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية، وهذه الأخيرة تمسك أصحابها بالظاهر من القرآن والحديث¹⁵.

وعلى ذلك فإن لقب "أهل الحديث" كان يُطلق في القرن الثاني الهجري على الذين تمسكوا بسنة النبي ﷺ، واحتكموا إليها في كل ما يتعلق بالشرعية، ورجحوها على الرأي والقياس والإجماع.

المعنى الثالث: على الذين اشتغلوا بالحديث روايةً ودرايةً:

وإلى جانب إطلاق لقب "أهل الحديث" بالمعنيين السابقين، فإنه كذلك قد أُطلق أيضاً بمعنى "المحدثين"؛ يعني: الذين عرفوا باشتغالهم بالحديث سماعاً وقراءةً، كتابةً وتدويناً، روايةً ودرايةً، تصحيحاً وتضعيفاً¹⁶. ولقد كثر إطلاق هذا اللقب عليهم بهذا المعنى عند أئمة الإسلام في كتبهم، ويحسن بي أن أنقل فيما يأتي بعض النصوص التي ورد فيها هذا اللقب عندهم بالمعنى المذكور:

ذكره الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) أثناء كلامه عن حديث «لَا وَصِيَّةَ لِرَافِثٍ»¹⁷: "أنه لا يُعْتَبَرُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنِ الْعَامَّةُ تَلَفَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلُوا بِهِ"¹⁸.

وذكره الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) في عدة مواضع من جامعه، ومنها موضع أثناء كلامه فيه على "هلال بن يساف" أنه أدرك "وابصة بن معبد الأسدي" أم لا؟، فقال: "فاختلف أهل الحديث في هذا"¹⁹، ثم ذكر ذلك الاختلاف.

وذكره كذلك في موضع من جامعه وهو يتكلم عن "أبي إبراهيم الأنصاري المدني"، فقال: "ليس هو بالقوي عند أهل الحديث"²⁰.

المُرَادُ بـ"أهل الحديث" في القرون الهجرية الأولى ومدى علاقة المُسَمَّيْنَ بهم في شبه القارة الهندية في القرون المتأخّرة

وذكره الحافظ ابن عبد البرّ القُرْطُبِيُّ (ت465هـ) في موضعٍ من كتابه "التمهيد لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" فقال: "وقالت فرقةٌ من أهل الحديث: إِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِ فَعَلِيهِ دِينَارٌ، وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ"²¹.

وذكره الإمام يحيى بن شَرَفِ التَّوَوِيِّ (ت676هـ) في كتابه "المُنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ" وهو يتكلّم عن عادة المحدثين في حذف ألفاظ الأداء، فقال: "جرت عادة أهل الحديث بحذف (قال) ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخطِّ، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها"²².

وذكره الحافظُ جمال الدين الرَّيْطَلَعِيُّ (ت762هـ) في كتابه "نصب الرّاية لأحاديث الهداية"، فقال: "يجب على أهل الحديث أن يتحفّظوا من قول الحاكم، فإنه كثيرُ العَلَطِ، ظاهرُ السَّنْقَطِ، وقد غفل عن ذلك كثيرٌ ممن جاء بعده، وقلّده في ذلك"²³.

وذكره الحافظُ ابن حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ (ت852هـ) في عدّة مواضع من كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ومنها في موضعٍ عند توضيحه قولَ الإمام البخاري: "فأجازوه"، حيثُ قال: "فمعنى قول البخاري (فأجازوه) أي: قبلوه منه، ولم يقصدوا الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث"²⁴.

خلاصة ما سبق:

وبهذه المعاني الثلاثة المذكورة، شاع إطلاق لقب "أهل الحديث" في القرون الأولى والوسطى، وكذلك بهذه المعاني وُرد استعماله على ألسنة أئمّة الإسلام وأعلامه، ولم يكن الموصوفون بهذا اللقب في تلك القرون جزئياً أو جماعةً، بل كانوا متفرّقين في كلّ مكانٍ تحقّق فيه رايّة الإسلام، منهمكين في مهمّات عظيمة؛ فكان منهم علماء وصلحاء، وفقهاء ومحدّثون، وخطباء ودعاة، وشجعان ومقاتلون، كما ذكر العلماء في صفتهم²⁵.

وأرى من اللّزام أن أذكر هنا أنّ الموصوفين بهذا اللقب لم يكونوا أصحاب الشّدوذ والتفردات والخلافات والتّراعات؛ بل كانوا يتميّزون بوحدة منهجهم، واتّفاق كلمتهم، وقلّة اختلافهم، وتُدرة نزاعهم، كما قال الحافظ أبو المظفر السّمعي (ت489هـ) في صفتهم ما نصّه: "ومما يدلُّ على أنّ أهل الحديث هم على الحقّ: أنّك لو طالعت جميع كتبهم المصنّفة من أوّلهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الدّيار، وسكون كلّ واحدٍ منهم قطعاً من الأقطار؛ وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ومتمّ واحدٍ، يجرون فيه على طريقة لا يغيّدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحدٌ، وفعلهم واحدٌ، لا ترى بينهم اختلافاً ولا تفرّقاً في شيء ما وإنّ قلّ. بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم؛ وجدته كأنه جاء من قلب واحدٍ، وجرى على لسان واحدٍ، وهل على الحقّ دليلٌ أبيضٌ من هذا؟!"²⁶.

وخلاصة القول: أنّ لقب "أهل الحديث" كان يُطلق في القرون الأولى والوسطى على هؤلاء، أو أنّ استعمال هذا اللقب كان شائعاً في تلك القرون لأحد المعاني الثلاثة المذكورة آنفاً. أمّا الذين اشتهروا بهذا اللقب في القرون المتأخّرة في بلاد القارة الهندية فهم غيرهم، وسيأتي الحديث عنهم لاحقاً بالتفصيل.

المبحث الثاني: تعريف "أهل الحديث" في الهند نشأة وتاريخاً وعقيدةً ومذهباً:

يشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب، تناولت فيها تعريف "أهل الحديث" كجماعةٍ، ثم ألقيت الضوء

على نشأتها وتاريخها، ثم عرّفَتْ بعقيدها ومذهبها باختصارٍ.

المطلب الأول: تعريف "أهل الحديث" في الهند:

قد سبق في تعريف "أهل الحديث" في المبحث الأول: أنهم إذا ذُكِرُوا مُطلقاً فلا يُراد بهم في القرون الأولى والوسطى إلاّ الثلاثة:

أولهم: الذين تمسكوا بالحديث، وأتبعوا له بشدّة قولاً وعملاً في الأخلاق، والسُّلوك، والعبادة، والمعاملة، والاعتقاد ظاهراً وباطناً.

وثانيهم: الذين التزموا بالسنة النبوية، ورَجَّحوها على الرأْي والقياس والإجماع، واحتكموا إليها كمصدرٍ ثانٍ للتشريع، وعُرِفُوا مُقابلين: "أهل الرأْي".

وثالثهم: الذين عُرِفوا بعنايتهم البالغة بالحديث قراءةً وسماعاً، جمعاً وتدويناً، تعليماً وإفادةً، روايةً ودرايةً، تصحيحاً وتضعيفاً، بمعنى: "المحدّثين".

أمّا الذين عُرِفوا في بلاد القارة الهندية بلقب "أهل الحديث" في القرون المتأخرة؛ فإنهم لا يمتثلون بصلّة مباشرةٍ لمن وُصف به من أولئك الأئمة الحقاظ المحدّثين في أحد المعاني الثلاثة المذكورة آنفاً؛ بل الذين أُطلق عليهم هذا اللقب في هذه البلاد، وعُرِفُوا به فإنهم في الحقيقة: أناسٌ غير مقلّدين لمذهبٍ مُعيّنٍ من المذاهب الفقهية المتبوعة، وقد اشتهروا بتحريض العائمة على الخروج عن تقليد أحدٍ من تلك المذاهب بحجة أنّ المسلم مأمورٌ باتّباع الكتاب والسنة، لا باتّباع أحدٍ من الأئمة الفقهاء الأربعة، ويُطلق أيضاً على هؤلاء في أيامنا هذه اسم: "اللامدّهيين"²⁷.

ويؤيد ما جاء في هذا التعريف لهذه الجماعة، ما ذكره في تعريفها بعض أكابرها أنفسهم من أمثال الأمير صديّق حسن خان القنوجي (ت 1307هـ) والشيخ عبد الله بن عبد الرحيم الغازي قنوري (ت 1337هـ)، حيث ذكر القنوجي في تعريف هذه الجماعة ما نصّه: "أنّ المسلمين في العالم إمّا مُتبعون لسنةٍ خالصةٍ، وإمّا مُتبعون لمذهبٍ خاصٍ، الأول هم: (أهل الحديث) وأهل السنة والجماعة، والثاني هم: الخنيفة، والموالك، والشوافع، والحنابلة"²⁸.

ثم ذكر الغازي قنوري في تعريفها: "أنّ (أهل الحديث) لا يتبعون إلاّ الكتاب والسنة، ويختارون لأنفسهم لقباً نفيساً (يعني: "أهل الحديث" و"أهل السنة والجماعة")؛ ولذلك أهم لا ينسبون أنفسهم إلى أحدٍ من الأئمة السابّقين الكبار، ولا يرضون أن يُقال لهم: (حنفي)، أو (شافعي)، أو (مالكي)، أو (حنبلي)"²⁹.

وأضاف إلى ذلك قائلاً: "إنّ (أهل الحديث) ليسوا مقلّدين لأحد مذاهب الأئمة المتبوعين"³⁰.

فمن جملة ما تقدّم من تصريحاتٍ كلٍّ من القنوجي والغازي قنوري في تعريف "أهل الحديث"؛ يتّضح لنا جلياً: أنهم يمثّلون جماعةً لا تتّبع إلاّ ما جاء في الكتاب والسنة وحدهما، وأنّ أتباعها لا يقبلون أحدًا من الأئمة الفقهاء المتبوعين، لذلك عُرِفُوا في بلاد شبه القارة الهندية بلقب "غير المقلّدين"، واشتهروا به فترةً من الزمن، ثم اختاروا لأنفسهم لقباً آخر وهو: "أهل الحديث"، ثم ألقاباً وأسماءً أخرى كما سيأتي الحديث عنها في المطلب اللاحق.

المطلب الثاني: نشأة وتاريخ "أهل الحديث" كجماعةٍ دينيةٍ:

نُعدّ "جماعةً أهل الحديث" من الجماعات الدينية المولّدة في بلاد القارة الهندية، حيث لم يكن لها وجودٌ قبل قرنٍ ونصفٍ أو قرنين³¹، فقد ظهرت إلى حيّز الوجود - على وجه التحديد - في أواخر القرن الثالث عشر الهجري على أيدي بعض علماء الهند من تلامذة الإمام محمّد بن علي الشوكانيّ اليماني (ت 1250هـ) - الذي كان منارةً من

المُرَادُ بـ"أهل الحديث" في القرون الهجرية الأولى ومدى علاقة المُسمَّين بهم في شبه القارة الهندية في القرون المتأخّرة

منارات التجديد والاجتهاد في ذلك القرن، وكان يَمُنُّ يُنكِرُ التقليدَ إنكاراً شديداً³²، فتأثروا بدعوته إلى ترك التقليد أو إنكاره له مُطلقاً، ثم تشبّطت تلك الدعوة في هذه البلاد عن طريق تلامذتهم من أمثال الأمير صِدِّيقِ حسن خان القُنُوْجِيّ، والشيخ نذير حسين الدّهْلَوِيّ (ت1320هـ)³³، ثم تشكّلت في صورة جماعةٍ مستقلةٍ، واشتهر أتباعها بأسماء متعدّدة في مختلف أدوار تاريخ هذه الجماعة، مثل التي أذكرها فيما يأتي:

1. "المُوحِدُونَ": كان يُعرَفُ بهذا الاسم أتباع هذه الجماعة في بدايات ظهورها، وظلّوا مشهورين به مدّة من الزّمن، ثم تجرّدوا عنه لأسبابٍ غير معروفةٍ³⁴.

2. "المُحمَّدُونَ": ثم عُرفوا بهذا الاسم فترةً من الزمن في المجتمعات الإسلامية والأوساط العلمية في الهند³⁵، كما تُدلُّ على ذلك كتب علماء هذه الجماعة التي ألّفوها في المذهب والعقيدة، والتي سُمِّيَتْ بأسماء كهذه: "المذهب المحمّدي" و"التعليم المحمّدي"، و"العقيدة المحمّدية"، و"الطريق المحمّدي"، و"دلائل المحمّدي"، وإلى غيرها من التسميات.

ثم هجروا هذا الاسم لسببٍ بيّنه الشيخُ محمّد أبو بكر الغازي نُجُوْرِيّ (ت1433هـ) في كتابه "وقفه مع الألامدّهية في شبه القارة الهندية"، حيث قال: إنهم "أنفوا من هذا الاسم أيضاً لسبب معلوم، وهو خوفهم من انتسابهم إلى الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب النّجدي (ت1206هـ)، وكانوا يكرهون الانتساب إليه"³⁶؛ ولعلّ ذلك موالاةً للاستعمار البريطاني الذي كان يُبغضُ شخصية الإمام محمّد بن عبد الوهّاب بغضاً مُطلقاً، ويحذّر الهنود عن الانتساب إلى حركته الداعية إلى العمل بالكتاب والسنة وترك البدع والخرافات تحذيراً شديداً.

3. "غير المُقلّدين": ثم عُرفوا بهذا الاسم، الذي يصدّق تماماً على مذهبهم وإتجاههم الفكريّ، فظلّوا معروفين ومشهورين بهذا الاسم زمناً غير بعيدٍ، وكانوا يفتخرون به، فكان اسماً على مُسمّى، لكنهم ما لبثوا حتى استغنوا عن هذا الاسم أيضاً بعد برهة من الزّمن لأسبابٍ غير معلومة³⁷.

4. "أهل الحديث": ثم اختار أتباع هذه الجماعة هذا الاسم الجديد لها، والذي كان له أكبر نصيبٍ من الشُّبُوح والشُّهرة بالنسبة إلى غيره من الأسماء السابقة، ويَمُنُّ سعى إلى تسمية الجماعة بهذا الاسم هو الشيخ أبو سعيد محمّد حسين البَطّالَوِيّ (ت1338هـ) - أحد أبرز وأنشط علمائها في عصره -، فقد طلب من الحكومة الإنكليزية - المستعمرة للبلاد وقتئذ - أن تمنح اسماً رسمياً للجماعة ليكون معترفاً به عند الحكومة، واختار لها اسم "أهل الحديث"، فوافقت الحكومة على ذلك، فمنذ ذلك الوقت اشتهرت هذه الجماعة بهذا الاسم³⁸، وما زال أتباعها معروفين به في طول الهند وعرضها، وكذلك في البلاد المجاورة لها كباكستان وبنغلاديش وغيرهما، ثم تخلّوا عن هذا الاسم أيضاً بعد مدة من الزّمن لأسبابٍ سيأتي ذكرها.

5. "السلفيون": وفي الآونة الأخيرة سُمِّيَتْ هذه الجماعة بهذا الاسم الجديد نسبةً إلى "السلفيّة"، التي كانت تُنسب في القديم مذهباً وفكراً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية الحزّاني (ت728هـ) وتلميذه الحافظ ابن قيّم الحوزيّ الدمشقي (ت751هـ)، كما أنّها تُنسب اليومَ كحركةٍ وجماعةٍ إلى الإمام محمّد بن عبد الوهّاب النّجدي رحمهم الله تعالى، وقد خلّ اليوم هذا الاسم الجديد محلّ الاسم السابق (يعني: أهل الحديث)³⁹، بحيث إنهم لا يكدون يُعرفون إلاّ به. ومن الجدير ذكره هنا أنني لم أجد لهذا الاسم الجديد ذكراً مسبقاً في كتب أحد علماء هذه الجماعة، والتي أُلِّفت قبل نصف قرنٍ في تعريفها وتراجم أعلامها وعلمائها.

أمّا الزمن الذي تمّ فيه تغييرُ اسمِ هذه الجماعة من "أهل الحديث" إلى "السَّلَفِيّين" فإنه - في رأي الشيخ أبي بكر الغازي نُفُورِي - يرجع إلى عهد قريب جداً حينما ظهرت النهضة الاقتصادية في دُول الخليج وخاصةً في المملكة العربية السعودية، التي ينتسب عامةٌ سُكَّانُهَا - من مُجَيِّ هؤلاء الأئمة الثلاثة - إلى "السَّلَفِيَّة"، فبادر أتباع هذه الجماعة إلى تسمية أنفسهم بهذا الاسم ("أي" السَّلَفِيّون)، وتظاهروا في انتمائهم إلى جماعة "السَّلَفِيَّة" مُتجاوِبين معها في اختيار هذا الاسم الجديد⁴⁰، وتخلُّوا عن اسمها السابق ("أي" أهل الحديث) لحدِّ بعيدٍ، فشرعان ما حلَّ هذا الاسمُ الجديدُ محلَّ الاسم القديم، وتحوَّل إليه الكثيرُ من أسماء الجامعات والمدارس والمراكز والمجالات التي كانت معروفةً في السابق باسم "أهل الحديث" ومنسوبةً إليه، ك: الجامعة السَّلَفِيَّة، والمدرسة السَّلَفِيَّة، والمركز السَّلَفِيّ، والمجلة السَّلَفِيَّة إلى غيرها.

المطلب الثالث: عقيدة ومذهب "أهل الحديث":

أولاً: عقيدة "أهل الحديث":

لقد عرِّفت "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" بعقيدة هذه الجماعة، وذكرت: أمَّا نفسُ عقيدة السَّلَف الصالح، حيثُ إنهم يرون إيماناً منهم بأنَّ التوحيد هو أصلُ الدين، ويبدؤون عملهم بنشر التوحيد الخالص، وغرسه في قلوب الناس⁴¹.

وكذلك أتباع هذه الجماعة في اعتقادهم في الأسماء والصفات لا يختلفون عن عقيدة السَّلَف من أهل السنة والجماعة، وهو: الإيمان والتصديق بما وصَّفه الله به نفسه، أو وصَّفه به رسوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام، مع ترك البحث والتسليم لذلك من غير تعطيل ولا تشبيه، ولا تكييف ولا تفسير ولا تأويل، كما قرَّر ذلك معظمُ علماء هذه الجماعة في كتبهم⁴².

ثانياً: مذهب "جماعة أهل الحديث":

أمَّا مذهب هذه الجماعة فهو كما أسلفنا في تعريفها في المطلب الأول: أنَّ أتباعها لا يقلِّدون أحداً من المذاهب الفقهية، بل يُحاربون تقليدها محاربةً شديدةً، ويدعون الناس - حتى العوام الجُهَّلة منهم - إلى تركه، ويستمدون الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة الفقهاء المحدثين⁴³.

المبحث الثالث: الفرق بين جماعتي "أهل الحديث" و"السَّلَفِيَّة" ومدى التوافق بينهما في المسائل العقديَّة:

لقد ذكرنا فيما سبق: أنَّ أتباع "جماعة أهل الحديث" يُسمِّون أنفسهم: بـ"السَّلَفِيّين" نسبةً إلى "السَّلَفِيَّة" تلك الجماعة المشهورة المنتشرة اليوم في كلِّ أنحاء العالم الإسلامي، والتي تُنسب إلى المُصلِح المجدِّد الإمام الموحِّد الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب النَّجدي رحمه الله تعالى. ولكن الذي يدرس تاريخ "جماعة أهل الحديث" دراسةً متأنيةً يجد تعاضاً وتناقضاً شديدين بينها وبين "السَّلَفِيَّة" من ناحية العقيدة في كثير من مسائلها، كما يجد مثل ذلك أيضاً في موقف علماء "جماعة أهل الحديث" المعادي للشيخ ابن عبد الوهَّاب، والذي لا يدُلُّ على أية صلة تربط بينه وبينهم عقيدةً وفكراً ومذهباً، كما أوضح ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف علماء "جماعة أهل الحديث" من الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب:

إنَّ الذي يُمَرُّ بتاريخ هذه الجماعة في بلاد القارَّة الهندية مروراً سريعاً، ويُلقى نظرةً عُجلى على مؤلفات

المُرَادُ بـ"أهل الحديث" في القرون الهجرية الأولى ومدى علاقة المُسَمَّيْنَ بهم في شبه القارة الهندية في القرون المتأخّرة

علمائها، وعلى ما دونوه في الإمام محمد بن عبد الوهّاب من آرائهم؛ يجد تناقضاً عجباً بين موقف أكابر علمائهم في الأمس من الإمام ابن عبد الوهّاب حيث كانوا يعدّون الانتساب إليه أبيض من الشّتم، وبين موقف أتباع هذه الجماعة اليوم منه حيث يُعَالُونَ في انتسابهم إليه ومُوالاةهم له واستماتتهم في الدِّفاع عنه وعن أفكاره وآرائه.

ولتوضيح هذا الكلام أرى أنه لا بُدَّ من ذكر مواقف علماء هذه الجماعة من الإمام ابن عبد الوهّاب، ونقل

أقوالهم فيه:

(1) الإمام محمد بن عبد الوهّاب وحركته في رأي الأمير صديّق حسن خان القنوجي:

ذَكَرَ القنوجيُّ الإمام ابن عبد الوهّاب في عدّة مواضع من كتبه في غايةٍ من الاستخفاف والاستهانة، كما

تشهد بذلك النصوص الآتية:

- ذكره في كتابه "التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول" فقال: "الطائفة الوهّابية، وهي منسوبة إلى رجلٍ من تميم يُقال له: محمد بن عبد الوهّاب، سكن في الدرعيّة بنجد"⁴⁴.

- وذكره في كتاب آخر له المُسمّى "ترجمان الوهّابية"، ونقّى فيه علاقته بالهند وعلمائها، فقال: "إنّ النجدي المذكور لم يدخل الهند قطّ، وليس لأهل الهند به علاقةٌ ما، لا أنهم تلمذوا عليه، ولا بايعوا على يده"⁴⁵

- وكذلك ذكره في موضعٍ آخرٍ من نفس الكتاب، وقال: "إنّ المسلمين في العالمٍ إمّا مُتَّبِعُونَ لِسُنَّةٍ خالصةٍ، وإمّا مُتَّبِعُونَ لمذهبٍ خاصٍّ، الأول هم (أهل الحديث) وأهل السنة والجماعة، والثاني هم الحنفية والموالك والشوافع والحنابلة. والذي تولّد في نجد، وحارب أتباعه المسلمين؛ كان مقلّداً حنبلياً أيضاً"⁴⁶.

وممّا يسترعي الانتباه هنا على أنّ القنوجيَّ ذكر الإمام ابن عبد الوهّاب في النّصِّ الأوّل مُجَرِّداً من كلّ لقبٍ، ودون أن يُشير إلى شيءٍ من عنده - أو من كلام أهل العلم وأهل السّير فيهِ - تُعرّف من خلاله مكانة الإمام في الدعوة والإصلاح، أو ما قام به من خدماتٍ للإسلام والعقيدة، أو ما يكشف جانباً من أخلاقه أو سيرته أو علمه أو فضله.

مع أنّه من دأب القنوجيَّ في جميع مؤلّفاته أنه لمّا يذكر أحداً من مشاهير المسلمين يلقبهم بألقابٍ ساميةٍ تليق بشخصيته ومكانته، كما تشهد بذلك أمثلةٌ كثيرةٌ في كتابه "التاج المكلّل"، حيث ذكر فيه الكثير من الشخصيات المؤثرة لديه، وملاً صفحاته بإفراطٍ في المدح والثناء عليهم، لا سيّما في ترجمة الشيخ محي الدين بن عرّبي (ت638هـ) والإمام محمد بن علي الشوكّاتي، حيث أسرف في إبراز مكانتهما العلمية حدّ الإطراء⁴⁷.

وكذلك في النّصِّ الثاني والثالث فقد أنكر القنوجيُّ إنكاراً صريحاً علاقة الإمام ابن عبد الوهّاب بجماعة "أهل الحديث" في المذهب والعقيدة لكونه كان مقلّداً للمذهب الحنبلي، بينما أتباع "جماعة أهل الحديث" هم غير مقلّدين لأيّ مذهبٍ من المذاهب الفقهية المتبوعة.

(2) الإمام محمد بن عبد الوهّاب وحركته في نظر الشيخ عبد الله الغازي قنوري (ت1337هـ):

يُعَدُّ الشيخ عبد الله الغازي قنوري من أكابر هذه الجماعة، وأحد فحول علمائها، إذ ذكر الإمام ابن عبد الوهّاب في مواضع عديدةٍ من كتابه المُسمّى "إبراء أهل الحديث والقرآن"، ومنها في موضعٍ يذكره في غايةٍ من سوء الأدب ويقول: "إنّ عبد الوهّاب النجدي هذا، كان حنبلي المذهب نفسه، وإنّ (أهل الحديث) ليسوا مقلّدين لأحدٍ

من أتباع المذاهب الأربعة، فكيف يُمكنهم أن يكونوا مُتبعين لابن عبد الوهَّاب النَّجدي؟ فالفرقُ بين أهل الحديث وبين الوهَّابيين فرقٌ ما بين السَّماء والأرض⁴⁸.

ثم استطرد قائلاً: "... كيف يُمكن لأهل الحديث أن يكونوا وهَّابيين، وحيث إنَّ هذا اللَّقب (الوهَّابية) لا هو يُوافق أصولهم المذهبية، ولا هم يرضون بهذا اللقب، بل إنهم يُعدُّونه أفتح من السَّبِّ، فلا يُناسب ذكرهم بهذا اللقب"⁴⁹.

ويُستنتج من كلام الغازيْفُوري في الإمام ابن الوهَّاب: أنَّ "جماعة أهل الحديث" ليست لها أية علاقة بالوهَّابية، ولا بمؤسِّسها الإمام ابن عبد الوهَّاب، وأنَّ الإمام وأتباعه في نظر الغازيْفُوري ليس عملهم بالكتاب والسُّنة؛ لذلك فهم لا يستحقُّون لديه أن يُعدُّوا في "أهل الحديث" التَّبة، وكذلك هم ليسوا عنده من أهل السنة والجماعة بوصفهم يقلِّدون مذهباً فقهياً.

3) الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب وحركته في نظر الشيخ ثناء الله الأُمري (ت 1367هـ):

وهو كذلك أحدُّ أبرز علماء "جماعة أهل الحديث" في وقته، ولقد أكثر في الكتاب الذي ألفه في تعريف هذه الجماعة من ذكر الإمام ابن عبد الوهَّاب وحركته، نافياً انتساب "أهل الحديث" إليه وإلى جماعته، ومُعرِّياً اسمه من كلِّ لقب، فقال في موضعٍ منه: "المشهور في الجهلاء أنَّ مؤسِّس مذهب (أهل الحديث) هو عبد الوهَّاب النَّجدي، لا حاشا وكلاً، ليس لنا أيُّ انتسابٍ إليه، ... بل فوق ذلك أنَّ كثيراً من (أهل الحديث) لا يدرون من كان عبد الوهَّاب، وكيف كان بدوُّه وظهوره؟"⁵⁰.

وقال في موضعٍ آخرٍ من الكتاب المذكور: "والقولُ فينا إنَّنا مُتبعوه، وإنَّ عبد الوهَّاب مؤسِّسُ مذهبنا ... ليس هذا إلا كذباً صريحاً وإيذاءً لنا"⁵¹.

إنَّ ما جاء في أقوال الشيخ الأُمري في الإمام ابن عبد الوهَّاب فهو ينفي نفياً صريحاً ويُكرِّ إنكاراً شديداً لأن يكون لجماعة "أهل الحديث" أيُّ انتسابٍ إلى الإمام ابن عبد الوهَّاب. ثم أنه أكَّد كلامه بأنَّ معظم المتدينين إلى "جماعة أهل الحديث" يجهلون الإمام ابن عبد الوهَّاب!، بينما اليوم كثيرٌ من أتباع هذه الجماعة لا يألون جهداً في انتسابهم إليه وإلى حركته "السُّلَفِيَّة"!.

المطلب الثاني: فوارق حاسمة بين جماعتي "أهل الحديث" و"السُّلَفِيَّة" في مسائل عقديَّة:

وممَّا ذكرته أنفاً في تعريف عقيدة "جماعة أهل الحديث" في المطلب الثالث، فهو يُؤهم أنَّها مثل عقيدة جماعة "السُّلَفِيَّة" تماماً، وأنَّ كلَّتا الجماعتين من مشرِّبٍ واحدٍ، ولكن سرعان ما يتبدَّد إيهامهم هذا حينما نقف على بعض معتقداتهم التي لا تنبُّ عن أية صلةٍ بعقيدة "السُّلَفِيَّة" لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، كما سيأتي توضيح ذلك فيما يأتي:

(أ) اعتقادُ "جماعة أهل الحديث" في ابن عربي:

لقد عُرفت جماعةُ "السُّلَفِيَّة" بانتقادها الشديد للشيخ ابن عربي، بينما يعتقد فيه بعضُ أعلام "جماعة أهل الحديث" اعتقاداً حسناً، لا سيَّما منهم الأُميرُ صديِّق حسن خان القنُّوجي والشيخ نذير حسين الدهلوي، اللذان كانا يُعدَّان في العارفين الكبار، وأولياء الله العظام. وهذه بعضُ النماذج من تعظيمهما له:

- ذكر الشيخ نذير حسين ابن عربي باللقاب في منتهى التعظيم والإجلال مثل: "حُجَّة الله الظاهرة"، و"خاتم الولاية المحمَّدية"، و"البحر الرَّاخِر في المعارف الإلهية"، كما نقل ذلك عنه الشيخُ فضل حسين المُظفرُوري

(ت1326هـ) - أحد تلامذته - في كتاب ألفه في سيرة الشيخ نذير حسين بعنوان: "الحياة بعد الممات" 52.

ولقد أثير عن شيخ الإسلام ابن تيمية انتقاده الشديد لاستعمال مثل هذه الألقاب، حيث قال عن لقب: "خاتم الأولياء" إنه: "باطل لا أصل له" 53.

- كذلك الأمير صديقي حسن خان القنوجي حتم ترجمة ابن عربي في كتابه "التاج المكمل" سائلاً المولى عز وجل أن يحشره في زمرة أصحابه، وتوسل لنيل هذا المقصود العظيم بجاه النبي ﷺ، كما يظهر ذلك من أقواله الآتية:

يقول في موضع من هذا الكتاب في ترجمة ابن عربي ما نصّه: "وكلامه في العمل بالدليل، وطرح التقليد الضئيل فوق كلام الناس، وشغفه بذلك يفوق عن حصر البيان، فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين، وأفاض علينا من أنواره، وكسانا من خلل أسراره، وسقانا من حُميا شرابه، وحشرنا في زمرة أحبائه بجاه سيد أصفياه، وخاتم أنبيائه ﷺ" 54.

ثم ذكره في موضع آخر من الكتاب المذكور أنه حُجَّة الله الظاهرة وآياته الباهرة، فقال: "وبالجملة فما له من النامات والكرامات لا تحصره مجلّدات، وهو حُجَّة الله الظاهرة، وآياته الباهرة" 55.

وكذلك صرح في موضع من نفس الكتاب بأنه قد زار قبر ابن عربي في دمشق وتبرك به، حيث قال: "قد زرت قبره، وتبركت به مراراً، ورأيت لوائح الأنوار عليه ظاهرة، ولا يجد منصفٌ محيداً إلى إنكار ما يشاهد عند قبره من الأحوال الباهرة" 56.

(ب) علاقة "جماعة أهل الحديث" بالتصوّف:

كذلك فإنّ موقف علماء "السلفيّة" من التصوّف أشهّر من أن يُعرّف هنا، فهو مُتَسَمٌّ في مجمله بالهجوم الشديد والنقد اللاذع، واستخدام أشدّ العبارات، والحكم على الصوفية جميعاً بحكم واحد دون التفرقة بين المعتدلين والغلاة منهم 57.

بينما نجد بعض أكابر علماء "جماعة أهل الحديث" القدامى مشغوفين بالتصوّف أشدّ الشغف، وغارقين في حُبِّهم لأهله كلّ الغرق، منهم على سبيل المثال وليس الحصر: الشيخ محمد نذير حسين الدهلوي، الذي اشتهر عنه أنه كان يمارس كثيراً من الأشغال الرائجة عند المتصوّفين؛ بل كان شيخ الطريقة في جماعته، يأخذ البيعة من الناس على الطريقة المعروفة عند الصوفية، كما يقول عنه مُترجم حياته وأخصّ تلاميذه الشيخ فضل حسين المظفروري: إنه "كان يأخذ البيعة بجميع أنواعها ما عدا بيعة الخلافة، وبيعة الجهاد، وبيعة الثبات في القتال، وبيعة الهجرة... حسب حال المريدين" 58.

وكذلك الحال بالنسبة للأمير صديقي حسن خان القنوجي، كما ذكر الدكتور محمد اجتباء الندوي (ت1429هـ) في الكتاب الذي ألفه عن حياته 59 أنه كان مشغولاً بالتصوّف ومُحبّاً لأهله، ومُبيحاً لهم لحدّ الإطراء عليهم بعبارات الإعجاب والتقدير، بل بيّنه كان عريقاً في التصوّف وغريقاً فيه، وكانت البيعة فيه معمولاً بها، وقد بايع والده الشيخ حسن بن علي القنوجي (ت1253هـ) على يد الإمام الشهيد أحمد بن عرفان البريلوي (ت1246هـ)، كما بايع أيضاً نجله الفاضل الأمير نور الحسن خان (ت1330هـ) على يد العالم الرباني الشيخ فضل الرحمن الكنج

المُرَادْآبَادِي (ت1313هـ).

وقد ذكر القُنُوجِيُّ نفسه بيعة والده في كتابه "التاج المكلَّل" فقال: "وكانت بيعته على يد السيد العارف أحمد البرِّيْلَوِيَّ" ⁶⁰.

وقال في موضع آخر منه وهو يتحدث عن الإمام أحمد بن عرفان البرِّيْلَوِيَّ: "... وَهَدَى النَّاسَ إِلَى دِينِ اللَّهِ الْجِبَّارِ، فَبَلَغَ عَدْدُ مَنْ بَاعَ عَلَى يَدِهِ الشَّرِيفَةَ، وَاهْتَدَوْا بِهَدْيِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ إِنْسَانٍ تَقْرِيْبًا، وَكَانَ آيَةً بَيِّنَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ" ⁶¹. وغير ذلك أمثلة كثيرة تحفل بما كتب هؤلاء، والتي تُدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى مَدَى تَعَلُّقِهِمْ بِالتَّصَوُّفِ وَأَشْغَالِهِ، وَحُبِّهِمْ الْمَفْرُطَ لِأَهْلِهِ.

(ج) موقف "جماعة أهل الحديث" من "التوسُّل بغير الله":

إنَّ جميع علماء "السَّلَفِيَّة" من المتقدِّمين والمتأخِّرين والمعاصرين، قد ذهبوا إلى عدم جواز التوسُّل بالنبي ﷺ، وكذلك بالأنبياء والصالحين؛ لكونه من الأمور التي لا يخفى خطؤها على الإنسان، لذا أنكروا عليه إنكاراً شديداً، في حين ذهب الكثير من كبار علماء "جماعة أهل الحديث" مذهباً مخالفاً لهؤلاء، حيث أجازوا التوسُّل في الدعوات بالنبي ﷺ وحتى بالأنبياء والصالحين بعد ماتهم.

وليُتَّضَحَ موقفهم من ذلك؛ يجدر بي أن أنقل هنا بعض أقوال أكابر علمائهم في ذلك:

1. لقد توسَّل الأميرُ صِدِّيْقُ حَسَنِ خَانَ القُنُوجِيَّ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ مَوْضِعٍ كُتِبَ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْفَاءً نَمُوذَجٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِهِ التَّاجِ الْمَكْلَلِ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ فِي خَتَامِ تَرْجُمَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عَرَبِيٍّ: فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَا وَعَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ جَزَاءً حَسَنًا، وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ أَنْوَارِهِ، وَكَسَّنَا مِنْ حُلُلِ أَسْرَارِهِ، وَسَقَّنَا مِنْ حُمَيَا شِرَابِهِ، وَحَشَّرْنَا فِي رُؤْمَرَةِ أَحِبَابِهِ، بِجَاهِ سَيِّدِ أَصْفِيَاءِهِ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ ﷺ ⁶².

وإنَّ هذا النوع من التوسُّل قد أنكره شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع من مجموع فتاويه، وذكر أنَّ السنة تنهى عنه، حيث قال رحمه الله تعالى: "بخلاف قولهم: (أسألك بجاه نبيِّنا، أو بجاهه)، فإنَّ هذا مما نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَعَلُّهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ، وَلَا فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلِ السُّنَّةُ تُدَلُّ عَلَى النَّهْيِ" ⁶³.

وكذلك فقد ذهب بعض علماء "جماعة أهل الحديث" إلى جواز التوسُّل بالأنبياء والصالحين والأولياء، وهذه

بعض أقوالهم في ذلك:

2. يقول الشيخ وحيد الرِّمَّانِ اللَّكَّنَوِيَّ (ت1338هـ) في كتابه "نُزُلُ الْأَبْرَارِ مِنْ فِقْهِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ": "التوسُّلُ بِأَنْبِيَائِهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ جَائِزٌ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ" ⁶⁴.

3. كذلك فقد ذهب إلى تأييد مذهبهما في جواز التوسُّلِ عَالِمٌ آخَرٌ مِنْ أَكْبَارِ عُلَمَاءِ "جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ"، وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَشِيرُ السَّهْوَويَّ (ت1323هـ)، حَيْثُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ "صِيَانَةُ الْإِنْسَانِ عَنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْخِ دَخْلَانَ" جَوَازَ التَّوَسُّلِ أَثْنَاءَ حَدِيثِهِ عَمَّا هُوَ فِيهِ جَائِزٌ وَغَيْرُ جَائِزٍ، فَقَالَ: "الثَّالِثُ: أَنْ يُتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِتَصَدِيقِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ. السَّادِسُ: أَنْ يُتَوَسَّلَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. الثَّامِنُ: أَنْ يُسَأَلَ اللَّهَ، وَيَدْعُوهُ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الدَّعَاءَ عِنْدَ الْقُبُورِ مُسْتَجَابٌ" ⁶⁵.

وهو من قوله هذا يعني: أنَّ الأنواع الثلاثة من التوسُّل جائزٌ عنده!!!.

وما ذكرته أنفأ من تلك الأقوال، فيها دلالة واضحة على: أنَّ التوسُّل بغير الله من عبادة المؤمنين الصالحين،

المُرَادُ بـ"أهل الحديث" في القرون الهجرية الأولى ومدى علاقة المُسَمَّيْنَ بهم في شبه القارة الهندية في القرون المتأخّرة

والأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد مماتهم: جائزٌ عند علماء "جماعة أهل الحديث"، ولا خلافٌ في ذلك عند أكابرهم، وبينما قد ذهب جميع علماء "السَّلَفِيَّة" بدءاً من شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الإمام ابن عبد الوهَّاب - رحمهما الله تعالى - ثم أتباعه إلى عدم جوازهِ، وأنكره إنكاراً شديداً، وعَدَّوه من الشِّرْكَ الأكبر، كما صرَّح بذلك الإمام ابن عبد الوهَّاب في رسالته المسماة "كتاب التوحيد"، حيث عَدَّ التوسُّلَ بغير الله أمراً مُنْكَراً⁶⁶.

(د) مذهب "جماعة أهل الحديث" في شِدِّ الرِّحَالِ إلى غير المساجد الثلاثة:

من المعروف عن علماء "السَّلَفِيَّة" أنَّهم يحزِّمون زيارةَ المَشَاهِدِ بِنَيْةِ الثَّوَابِ، كما يحزِّمون أيضاً شِدَّ الرِّحَالِ إلى غير المساجد الثلاثة، بينما يرى بعضُ علماء "جماعة أهل الحديث" أنَّ هذه الزيارة جائزةٌ، ويستنكرون قولَ المانعين بأنَّها الشِّرْكَ، كما تشهد بذلك النصوصُ الآتيةُ من كتاب "هدية المهدي من الفقه المحمَّدي" للشيخ وحيد الرِّمَانِ اللَّكْنَوِيِّ، حيث رَدَّ فيه على شيخ الإسلام ابن تيمية وأصحابه المانعين من زيارة القبور والمشاهد بشِدِّ الرِّحَالِ إليها، فقال: "وكثيرٌ من علماء السَّلَفِ والخَلْفِ جوَّزوا السفرَ لزيارة قبور الأنبياء والصلحاء، فهل كان هؤلاء كافرين مُشْرِكِينَ؟"⁶⁷.

ثم قال: "والصوفيةُ كلُّهم مُتَّفِقُونَ على الإثبات وقالوا: إنه مَشَاهِدٌ مُجْرَبٌ فيها، حتى أنه لم يَبْقَ للإنكار مجالٌ عندهم"⁶⁸.

وقال في كتابٍ آخرٍ له المسمَّى "نُزُلُ الأبرار": "إنَّ فيها (أي في مكَّة المكرمة) مواضع يزورها الناسُ... فإنَّ زارها شخصٌ فلا بأسَ، ومنعها شيخُ الإسلام وقال: إنها بدعة!"⁶⁹.

ومن جميع ما سبق من النصوص يُسْتَدَلُّ بها على: أنَّ من مذهب "جماعة أهل الحديث" الجوازُ في شِدِّ الرِّحَالِ إلى غير المساجد الثلاثة، وكذلك زيارة المشاهد، بينما هو حرامٌ على الإطلاق عند جميع علماء "السَّلَفِيَّة".

(هـ) مذهب "جماعة أهل الحديث" في التبرُّك بالقبور وأصحابها والطَّوافِ حولها:

إنَّ مذهب علماء "السَّلَفِيَّة" من لَدُنْ شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب - رحمهما الله تعالى - في سِدَانَةِ القبور ومجاورتها والتبرُّكُ بها وأصحابها، غيرُ خافٍ على أحدٍ، فهو عندهم شِرْكَ أو قريبٌ من الشِّرْكَ، كما قال الشيخ محمَّد بن صالح عُنَيْمِينَ (ت1421هـ) رحمه الله تعالى: "أمَّا التبرُّكُ بها فإنَّ كان يعتقد أنها تنفع من دون الله عزَّ وجلَّ؛ فقد أشرك في الرُّبُوبِيَّةِ فخرج عن المِلَّة. وإنَّ كان يعتقد أنها سببٌ وليست تنفع من دون الله فهو ضالٌّ غيرُ مُصِيبٍ"⁷⁰، وقال أيضاً: "التبرُّكُ بالقبور حرامٌ، ويجب الإنكارُ على من يتبرَّك"⁷¹.

ولكن على الرُّغْمِ من ذلك فإنَّ الكثيرين من علماء "جماعة أهل الحديث" يرون أنَّ التبرُّك بالقبور جائزٌ عندهم، كما أنه أيضاً كان معمولاً به لديهم، وقد صرَّح بجواز ذلك الشيخُ وحيد الرِّمَانِ اللَّكْنَوِيِّ في كتابه "نُزُلُ الأبرار" حيث قال: "وأما سِدَانَةُ قبور الأولياء ومجاورتها لتحصيل البركة فلا بأسَ بها، وقد حُكِيَ ذلك عن كثيرٍ من صلحاء هذه الأمة وفضلانها"⁷².

وذكر في موضعٍ من كتابٍ آخرٍ له الموسوم بعنوان: "هدية المهدي" فقال: "والمجاورةُ وأداءُ الخدمة فلم يُقَلَّ أحدٌ أنَّ مجاورةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قبر غيره من الأولياء شِرْكَ"⁷³.

وقال في موضعٍ منه: "إنَّ الدعاءَ من الله تعالى في المواضع المتبركة لا سيَّما عند قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرْجَى إجابته بالسرعة"⁷⁴.

كما نَمَحَ إلى جواز ذلك أيضاً الأميرُ صِدِّيقُ حَسَنِ خانِ القُنُوجِيّ في ترجمة والده في كتابه "التاج المَكَلَّل" وقال: "ولا يزال النورُ على قبره الشريف، والناسُ يتبركون به"⁷⁵.

بينما المعروف لدى جميع علماء أهل السُّنَّة والجماعة: أنَّ أفعال التعظيم حول القبور مثل: الطَّواف، أو التقبيل، أو القيام، أو الانحناء، أو الرُّكُوع، أو السُّجود، سواء كان عند قبر النبي ﷺ، أو عند قبر غيره من قبور الأولياء؛ كلُّ ذلك شِرْكٌ، ولا خلافَ في ذلك عند أحدهم.

هذا ما تيسَّر لي في هذا المطلب من تسليط الضوء على بعض مُعتقَدات أعلام "جماعة أهل الحديث" في أهمِّ المسائل العَقَدِيَّة، والتي لا تتفق البتَّة مع عقيدة جماعة "السَّلَفِيَّة"، ولكن على الرُّغم من ذلك فإنَّ الكثيرين من أتباع "جماعة أهل الحديث" - سواء كان العلماء منهم أو العوامُّ - يَدْعُونَ اليومَ بالانتماء إلى "السَّلَفِيَّة" التي تَبَرَّأَ من مثل تلك المعتقدات الخرافية تَبَرُّاً صريحاً، وهذا أمرٌ حقاً مُحَيِّرٌ للعقول وغيرُ مستساغٍ، فهو يحتاج إلى مزيدٍ من الدراسة الموسَّعة عن هذه الجماعة للوصول إلى كُنْه حقيقتها فكراً وعقيدةً ومذهباً.

نتائج البحث:

توصَّلت من خلال إعداد هذا البحثِ إلى بعض النتائج المهمة، وهي كالآتي:

1. أنه قد وُردَ استعمالُ لقبِ "أهل الحديث" في القرون الأولى والوسطى على ألسنة أئمَّة الإسلام وأعلامه، حيث كان إطلاقُه عندهم على:

- الذين كانوا مُتَمَسِّكين بسُنَنِ النبي ﷺ أشدَّ التمسُّك، ومُتَبِعِينَ لآثار السَّلَفِ الماضين، ومُتَبَعِدِينَ عن آتِباعِ الظَّنِّ وما تَهْوَى الأنفُسُ.
- وعلى الذين كانوا مُلتزمين بأحاديث النبي ﷺ، فكانوا يَرِجِحُونَهَا على الرُّأيِ والقياس والإجماع، ويحتكمون إليها بحُكمها مصدرًا ثانيًا للتشريع.
- وعلى "المُحَدِّثين" الذين جعلوا أحاديث النبي ﷺ شِعَارَهُمْ وِدْيَارَهُمْ، واشتغلوا به سَمَاعاً وإِسْمَاعاً، روايةً ودرايةً، جمعاً وكتابةً، تصنيفاً وتأليفاً، تصحيحاً وتضعيفاً، ورحلوا في طلبه إلى الشَّرْقِ والغرب، وقطعوا في سبيله مسافاتٍ نائيةً، وتحمَّلوا في ذلك مَشَقَّاتٍ شديدةً.

2. وأنَّ الذين اشتهروا بلقب "أهل الحديث" في أواخر القرن الثالث عشر وأوائل القرن الرابع عشر الهجريَّين في بلاد القارة الهندية؛ فإنَّهم في الحقيقة أناسٌ تأثَّروا بأفكار الإمام مُحَمَّد بن علي الشُّوكَايَنيِّ عن طريق تلامذته، وذهبوا إلى إنكار التقليد للمذاهب الفقهية المتبوعة بدعوى العمل بالكتاب والسُّنَّة، ثم دعوا النَّاسَ إلى ذلك. ثم تشكَّلت بمجهودهم وبجهود تلامذتهم جماعة عُرِفَتْ بأسماء متعدِّدة في مختلف أطوارها ومراحلها، مثل: "المُؤَجِّدين"، و"المُحَمِّدين"، و"غير المُقلِّدين"، و"أهل الحديث"، و"السَّلَفِيَّين"، ولكنَّ لاسم "أهل الحديث" كان نصيبٌ أكبرُ من الشُّهرة من بين تلك الأسماء.

3. وأنَّ أبرزَ أعلام هذه الجماعة: الأميرُ صِدِّيقُ حَسَنِ خانِ القُنُوجِيّ والشيخُ مُحَمَّد نذير حُسَيْنِ الدِّهَلَوِيّ وغيرهما بعضُ كبار العلماء الذين قد سَبَقَ الحديثُ عنهم، فكانوا رغم دعوتهم النَّاسَ إلى العمل بالكتاب والسُّنَّة فهم بأنفسهم لم يَسَلِّمُوا من الوقوع في كثيرٍ من البِدَعِ والخرافات التي تابها عقيدة السَّلَفِ الصَّالِحِ وتنفَّرَ منها طبيعتُهم، ومع ذلك يَدَّعي اليومَ أتباعُ "جماعة أهل الحديث" أنَّها وأنَّ "السَّلَفِيَّة" من مَشْرَبِ

المُرَادُ بـ"أهل الحديث" في القرون الهجرية الأولى ومدى علاقة المُسمَّيْنَ بهم في شبه القارة الهندية في القرون المتأخّرة

واحدٍ عقيدةً وفكراً ومذهباً، فينبسبون أنفسهم إليها وإلى الشيخ محمد بن عبد الوهّاب - رحمه الله تعالى - الذي انتعشت به "السلفيّة" كجماعةٍ وحركةٍ في العصور المتأخّرة؛ وذلك على الرُّغم ما يُوجد بين هاتين الجماعتين من بؤنٍ شاسعٍ وفُرْقٍ كبيرٍ من الناحية العقديّة كما سبق، الأمر الذي يُثير الاستغراب ويدعو إلى العَجَب حقّاً، وهذا ما يُؤاخَذ به على هذه الجماعة.

هذه بعضُ أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها من خلال إعداد هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يكتب له القبول ويحقّق به النفع، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه وأفضّل مُرسليّه محمد المصطفى، وعلى آله الخيرة الطيبين، وأصحابه العُر الميامين، وكلِّ مَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين، وآخِرُ دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

¹ مرتضى الزبيدي، محمد الحسيني البلجرامي الهندي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم الغرابوي، الكويت: وزارة الإعلام، ط1، 28:40، 41، 1994، مادة "أهل".

Al Zubaydī, Muḥammad al Murtadha, *Tāj ul 'Urūs min Jawāhir al Qāmūs*, (Kuwait: Ministry of Information, 1st Edition, 1994), 28:40,41

² الراغب الأصفهاني، الحسين بن مفضل بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم، ط4، 2009م، ص 96، 97

Al Rāghib, Ḥusain bin Muḥammad, *Mufradāt Alfāz al Qur'ān*, (Damascuss: Dār al Qalam, 4th Edition, 2009), p: 96,97

³ الزبيدي، تاج العروس، 28: 40,41، مادة "أهل".

Al Zubaydī, Tāj ul 'Urūs min Jawāhir al Qāmūs, 28:40,41

⁴ ابن منظور، محمد بن منظور، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1997، مادة "حدث" 3:75

Ibn Manzūr, Muḥammad bin Manzūr, *Lisān al 'Arab*, (Beirut: Dār Iḥyā' al Turath al 'Arabī, 2nd Edition, 1997), 3: 75

⁵ الخیر آبادي، محمد أبو الليث، علوم الحديث أصيّلها ومعاصرها، ماليزيا: دار الشاكر، ط7، 2011م، ص9. وانظر أيضاً: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ط1، 18، 1995: 10.

Al Khayr Ābādī, Muḥammad Abū al Layth, *'Ulūm al Ḥadīth: Aṣīluhā wa Mu'āṣiruhā*, (Malaysia: Dār al Shākīr, 7th Edition, 2011), p: 9. Ibn Taymiyah, Aḥmad bin 'Abd al Ḥalīm, Abū al 'Abbās, *Majmu al Fatawa*, (Madīnah: Majma' al Malik Fahad, 1st Edition, 1995), 18: 10

⁶ عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق: دار الفكر، ط3، 2003م، ص27. بقاعي، على نايف،

الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1998م، ص32

'Itar, Nūr al Dīn, *Manhaj al Naqd fī 'Ulūm al Ḥadīth*, (Damascuss: Dār al Fikr, 3rd Edition, 2003), p: 27. Baqā'ī, 'Alī Nāyif, *Al Ijtihād fī 'Ilm al Ḥadīth wa Atharuhu fil Fiqh al Islāmī*, (Beirut: Dār al Bashā'ir al Islāmīyah, 1st Edition, 1998), p: 32.

⁷ الحفني، عبد المنعم، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، القاهرة: دار الرشيد، ط1، 1993م، ص53.

Al Ḥafnī, 'Abd al Mun'im, *Mawsū'ah al Firaq wal Jamā'āt wal Madhāhib al Islāmiyyah*, (Cairo: Dār al Rashīd, 1st Edition, 1993), p: 53

⁸ أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري في الصحيح، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي...، رقم 1920.

Ṣaḥīḥ Muslim, Ḥadīth # 1920

⁹ الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1423هـ، ص 108.

Al Ḥākim, Muḥammad bin 'Abdullah, Abū 'Abdullah, *Ma'rifah 'Ulūm al Ḥadīth wa Kammiyyah Ahjāsīhii*, (Beirut: Dār Ibn Ḥazam, 1st Edition, 1432), p: 108.

¹⁰ الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص 109.

Al Ḥākim, *Ma'rifah 'Ulūm al Ḥadīth wa Kammiyyah Ahjāsīhii*, p: 109

¹¹ الذي كان يُطلق على من سار على طريقة علماء العراق، لا سيما الكوفة، من التوسُّع في الأخذ بالقياس، وما عُرفوا من دقَّة الرأي، والاستنباط والتفريع. وكان إمام هذه المدرسة عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه، الذي تخرَّج على يديه تلاميذها، وأشهرهم عُلقمة بن قيس، الذي أخذ عنه الإمام إبراهيم التَّخعي حاملُ لواء "أهل الرأي" والمؤسِّس لطريقتهم في ذلك الدور، وعليه تخرَّج الإمام أبو حنيفة النعمان مؤسس المذهب الحنفي. وكانت لهذه المدرسة قيمة فقهية عظيمة وإن لم تكن مثل مدرسة "أهل الحديث" في الشهرة. انظر: عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط 1، 1979م، ص 31، 92.

'Abd al Majīd Maḥmūd, *Al Ittijāhāt al Fiqhiyyah 'inda Aṣḥāb al Ḥadīth fil Qarn al Thalith al Hijrī*, (Cairo: Maktabah al Khānjī, 1st Edition, 1979), p: 31, 92.

¹² الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، أبو الفتح، الملل والنحل، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، بيروت: دار المعرفة، ط 7، 1997م، ص 243، وعبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص 31، 92.

Al Shahrīstānī, Muḥammad bin 'Abd al Karīm, *Al Milal wal Niḥal*, (Beirut: Dār al Ma'rifah, 7th Edition, 1997), p: 243. 'Abd al Majīd Maḥmūd, *Al Ittijāhāt al Fiqhiyyah 'inda Aṣḥāb al Ḥadīth fil Qarn al Thalith al Hijrī*, p: 31, 92.

¹³ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر، القرطبي، جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض: دار ابن الجوزي، ط 8، 1430هـ، 1: 623.

Ibn 'Abd al Barr, Yūsuf bin 'Abdullah bin Muḥammad, *Jam'i Bayān al 'Ilm wa Faḍlihi*, (Riyadh: Dār Ibn al Jawzī, 8th Edition, 1430), 1: 623.

¹⁴ المصدر السابق، 1: 623

Ibid, 1: 632.

¹⁵ السائيس، محمد علي، تاريخ التشريع الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط 2، 2004م، ص 135. بدران، أبو العين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار النهضة العربية. د. ت. ص 77. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 25، 1417هـ، ص 226، 227.

Al Sāyīs, Muḥammad 'Alī, *Tārīkh al Tashrī' al Islāmī*, (Damascus: Dār al Fikr, 2nd Edition, 2004), p: 135. Badrān, Abū al 'Ayn, *Tārīkh al Fiqh al Islāmī*, (Beirut: Dār al Nahḍah al 'Arabīyyah, N.D), p: 77. Manna' al Qaṭṭān, *Tārīkh al Tashrī' al Islāmī*, (Beirut: Mo'assasah al Risālah, 25th Edition, 1417),

¹⁶ خالد محمود، آثار الحديث، دُبُونْد: حافظي بك دبو، ط 1، 1998م، 2: 355.

Khalid Maḥmūd, *Āthār al Ḥadīth*, (Deoband: Ḥafzī Book Depot, 1st Edition, 1998),

2:355.

¹⁷ الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م، ج5، ص171، رقم4151. قال الحافظ ابن حجر: "إسناده ضعيفٌ". (انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني، تلخيص

الحبير، تحقيق: محمّد الثاني بن عمر بن موسى، الرياض: أضواء السلف، ط1، 2007، 4: 2067

Al Dār Quṭnī, 'Alī bin 'Umar, *Sunan Al Dār Quṭnī*, (Beirut: Mo'assasah al Risālah, 1st Edition, 2004), Ḥadīth # 4151. Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī, *Talkhīs al Ḥabīr*, (Riyadh: Aḍwā' al Salaf, 1st Edition, 2007), 4: 2067.

¹⁸ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمّد، أبو عمر، القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى

بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1387، 1: 2.

Ibn 'Abd al Barr, Yūsuf bin 'Abdullah bin Muḥammad, *Al Tamhīd limā fil Mu'aṭṭā min al Mā'ānī wal Asānīd*, (Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1st Edition, 1387), 1:2.

¹⁹ الترمذي، مُحمّد بن عيسى، أبو عيسى، الجامع. الرياض: دار السلام، ط1، 1999م، أبواب الصوم، باب ما جاء في

الصلاة خلف الصف وحده، رقم الحديث230.

Al Tirmadhī, Muḥammad bin 'Esā, *Al Jami'*, (Riyadh: Dār al Salām, 1st Edition, 1999), Ḥadīth # 230.

²⁰ المصدر السابق، أبواب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم الحديث3585.

Ibid, Ḥadīth # 3585.

²¹ ابن عبد البر، التمهيد، 3: 176.

Ibn 'Abd al Barr, *Al Tamhīd limā fil Mu'aṭṭā min al Mā'ānī wal Asānīd*, 3: 176.

²² النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: خليل مأمون شيخنا، بيروت:

دار المعرفة، ط15، 2008م، 1: 161.

Al Nawawī, Yaḥya bin Sharaf, *Al Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, (Beirut: Dār al Ma'rifah, 15th Edition, 2008), 1: 161.

²³ الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، كراتشي: المجلس العلمي، ط2، 1329هـ، 1: 345.

Al Zayla'ī, 'Abdullah bin Yūsuf, *Naṣb al Rāyah li Aḥādīth al Hidayah*, (Karachi: Al Majlis al 'Ilmī, 2nd Edition, 1329), 1: 345.

²⁴ ابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر، ط1، 1993، 202: 1.

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī, *Fath al Bārī*, (Beirut: Dār al Fikr, 1st Edition, 1993), 1: 202.

²⁵ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13، 69، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، شرف أصحاب الحديث.

تحقيق: مُحمّد سعيد خطيب أوغلي، استنبول: كلية الإلهيات، جامعة أنقرة، ط1، 1969م، ص4.

Al Nawawī, *Al Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, 13: 69. Al Khaṭīb al Baghdādī, Aḥmad bin 'Alī, *Sharaf Aṣḥāb al Ḥadīth*, (Istanbul: Department of Ilāhiyāt, University of Ankara, 1st Edition, 1969), p: 4.

²⁶ السمعاني، منصور بن محمّد، الانتصار لأصحاب الحديث، المدينة المنورة: مكتبة أضواء المنار، ط1، 1996م، ص45.

Al Sam'ānī, Manṣūr bin Muḥammad, *Al Intiṣār li Aṣḥāb al Ḥadīth*, (Madinah: Maktabah Aḍwā' al Manār, 1st Edition, 1996), p: 45.

²⁷ الخيزآبادي، محمّد أبو الليث، معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه، عمان: دار النفائس، ط1،

2009م، ص24. وخالد محمود، آثار الحديث، 2: 362.

Al Khayr Ābādī, Muḥammad Abū al Layth, *Mo'jam Muṣṭalahāt al Ḥadīth wa 'Ulūmihi wa Ashhar al Muṣannifīn fihi*, (Oman: Dār al Nafā'is, 1st Edition, 2009), p:24. Khalid Mahmūd, *Āthār al Ḥadīth*, 2: 362.

²⁸ القُنُوجِي، صِلْبِيْق حَسَن خَانَ، تَرْجَمَانَ الوَهَابِيَّة، آغْرَة: مَطْبَعَة مَفِيد عَام، ط 1، 1303هـ، ص 51.

Al Qanūjī, Siddīq Ḥasan Khan, *Tarjumān al Wahhābiyyah*, (Agra: Maṭba'ah Mufid 'Ām, 1st Edition, 1301), p: 51

²⁹ الغَازِيْفُورِي عِبْدَ اللهِ، إِبْرَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ، نَقْلًا عَنِ الْغَازِيْفُورِيِّ، مُحَمَّدٌ أَبُو بَكْرٍ، وَقَفَّةٌ مَعَ اللَّامِذْهَبِيَّةِ فِي شِبْهِ الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ، غَازِيْفُور: الْمَكْتَبَةُ الْأَثَرِيَّةُ، ط 1، 1996م، ص 49.

Al Ghazīpūrī, Muḥammad Abū Bakr, *Waqfah ma'a Al Lāmadhhabīyyah fī Shībh al Qārah al Hindīyyah*, (Ghazipur: Al Maktabah al Athariyyah, 1st Edition, 1996), p: 49

³⁰ المرجع السابق: ص 49.

Ibid, p: 49.

³¹ مختصر أردو دائرة معارف إسلامية، لاهور: قسم أردو دائرة معارف إسلامي، جامعة بنجاب، ط 1، 1997م، ص 147.

Mukhtasar Urdu Dā'irah M'arīf Islāmiyyah, (Lahore: Urdu Dā'irah M'arīf Islāmi, University of the Punjab, 1st Edition, 1997), p: 147.

³² القُرْضَاوِي، يَوْسُفٌ، كَيْفٌ تَتَعَامَلُ مَعَ التَّرَاثِ وَالتَّمَذُّبِ وَالاخْتِلَافِ؟، الْقَاهِرَة: مَكْتَبَةُ وَهْبَة، ط 2، 1425هـ، ص 67-68.

Al Qardāwī, Yūsuf, *Kayfa Nata'āmal ma'a al Turāth wal Tamadhhab wal Ikhtilāf*, (Cairo: Maktabah Wahbah, 2nd Edition, 1425), p: 67, 68.

³³ الفَرْيَوَائِي، عِبْدَ الْجَبَّارِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جُهُودٌ مَخْلُصَةٌ فِي خِدْمَةِ السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ، بَنَّاوَسْ: إِدَارَةُ الْبَحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ السَّلْفِيَّةِ بَنَّاوَسْ. الْهِنْدُ، ط 2، 1986م، ص 93.

Al Farīwā'ī, 'Abd al Jabbar bin 'Abd al Raḥmān, *Juhūd Mukhlisah fī Khidmah al Sunnah al Muṭahharah*, (Banaras: Idārah al Buḥūth al Islāmiyyah, 2nd Edition, 1986), p: 93.

³⁴ خَالِدٌ مَحْمُودٌ، آثَارُ الْحَدِيثِ، 2: 366.

Khalid Mahmūd, *Āthār al Ḥadīth*, 2: 366.

³⁵ المرجع السابق، 2: 366.

Khalid Mahmūd, *Āthār al Ḥadīth*, 2: 366.

³⁶ الغَازِيْفُورِي، وَقَفَّةٌ مَعَ اللَّامِذْهَبِيَّةِ فِي شِبْهِ الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ، ص 28، وَخَالِدٌ مَحْمُودٌ، آثَارُ الْحَدِيثِ، 2: 378.

Al Ghazīpūrī, *Waqfah ma'a Al Lāmadhhabīyyah fī Shībh al Qārah al Hindīyyah*, p: 28. Khalid Mahmūd, *Āthār al Ḥadīth*, 2: 378.

³⁷ الغَازِيْفُورِي، وَقَفَّةٌ مَعَ اللَّامِذْهَبِيَّةِ فِي شِبْهِ الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ، ص 28.

Al Ghazīpūrī, *Waqfah ma'a Al Lāmadhhabīyyah fī Shībh al Qārah al Hindīyyah*, p: 28.

³⁸ خَالِدٌ مَحْمُودٌ، آثَارُ الْحَدِيثِ، 2: 366، 367.

Khalid Mahmūd, *Āthār al Ḥadīth*, 2: 366, 367.

³⁹ الغَازِيْفُورِي، وَقَفَّةٌ مَعَ اللَّامِذْهَبِيَّةِ فِي شِبْهِ الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ، ص 27-30.

Al Ghazīpūrī, *Waqfah ma'a Al Lāmadhhabīyyah fī Shībh al Qārah al Hindīyyah*, p: 27 - 30.

⁴⁰ المرجع السابق، ص 27-30.

Ibid, p: 27 - 30.

⁴¹ الْجَهْنِي، مَانِعٌ بِنِ حَمَادٍ، الْمَوْسُوعَةُ الْمَيْسِرَةُ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْأَحْزَابِ الْمَعَاوِرَةِ، الرِّيَاضُ: دَارُ النَّدْوَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

والتوزيع، ط3، 1418هـ، ص 173، 177.

Al Juhānī, Manī' bin Ḥammād, *Al Mawsū'ah al Muyassarah fil Adyān wal Madhahib wal Aḥzāb al Mu'āsirah*, (Riyadh: Dār al Nadwa al 'Ālamiyyah lil Ṭabā'ah wal Nashr wal Tawzī', 3rd Edition, 1418), p: 173, 177.

⁴² مثل المحدث الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت1353هـ) في مواضع عديدة من كتابه "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي" أثناء شرحه لبعض أحاديث الصفات، وكذلك في كلامه على مسائل التوسل والشفاعة وغيرها. (انظر الصفحات: 47:10، 366، 165، 82:9، 234:7، 282، 281:6

Al Mubārakpūrī, Muḥammad 'Abd al Raḥmān bin 'Abd al Raḥīm, *Toḥfah al Aḥwadhī bi Sharḥ Jam'i al Tirmadhī*, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 1st Edition, 1990), 6: 281, 282, 7: 234, 9: 82, 165, 366, 10: 47.

⁴³ الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ص 173، 177.

Al Juhānī, *Al Mawsū'ah al Muyassarah fil Adyān wal Madhahib wal Aḥzāb al Mu'āsirah*, p: 173, 177.

⁴⁴ القنوجي، صديق حسن خان، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، بيروت: دار إقرأ، ط2، 1404هـ، ص334.

Al Qanūjī, Ṣiddīq Ḥasan Khan, *Al Tāj al Muklil min Jawāhir M'āthir al Ṭirāz al Ākhir wal Awwal*, (Beirut: Dār Iqra', 2nd Edition, 1401), p: 334.

⁴⁵ القنوجي، ترجمان الوهابية، ص31.

Al Qanūjī, *Tarjumān al Wahhābiyyah*, p: 31.

⁴⁶ المرجع السابق، ص51.

Al Qanūjī, *Tarjumān al Wahhābiyyah*, p: 51.

⁴⁷ القنوجي، التاج المكلل، ص 334.

Al Qanūjī, *Al Tāj al Muklil*, p: 334.

⁴⁸ الغازيفوري، إبراء أهل الحديث والقرآن مما في جامع الشواهد من التهمة والبهتان، نقلاً عن "وقفه مع اللامذهبية في شبه القارة الهندية" ص49.

Al Ghazīpūrī, Muḥammad Abū Bakr, *Waqfah ma'a Al Lāmadhhabīyyah fī Shībh al Qārah al Hindīyyah*, p: 49.

⁴⁹ المرجع السابق، ص49.

Ibid, p: 49.

⁵⁰ الأمرتسري، ثناء الله، مذهب أهل الحديث، لاهور، ط1، 1965م، ص79.

Al Amratsarī, Sanaullah, *Madhhab Ahl al Ḥadīth*, (Lahore: 1st Edition, 1965), p: 79.

⁵¹ المرجع السابق، ص79.

Ibid, p: 79.

⁵² فضل حسين المظفرقوري، الحياة بعد الممات، آغرا: مطبع أكبري، ط1، 1366هـ، ص123، 302.

Al Muzaffarpūrī, Fazal Husain, *Al Ḥayāt Ba'd al Mamāt*, p: 123, 302.

⁵³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 11: 444.

Ibn Taymiyah, *Majmu al Fatawa*, 11:444

⁵⁴ القنوجي، التاج المكلل، ص189.

Al Qanūjī, *Al Tāj al Muklil min Jawāhir M'āthir al Ṭirāz al Ākhir wal Awwal*, p: 189.

⁵⁵ المرجع السابق، ص 176-177.

Ibid, p: 176, 177.

⁵⁶ المرجع السابق، ص 178.

Ibid, p: 178.

⁵⁷ أسود، محمد عبد الرزاق، الاتجاهات المعاصرة في دراسات السنة النبوية في مصر وبلاد الشام، دمشق: دار الكلم الطيب، ط 1، 2008م، ص 347.

Aswad, Muḥammad 'Abd al Razzāq, *Al Ittijāhāt al Mu'āṣarah fī Dirāsāt al Sunnah al Nabawiyyah fī Miṣr wa Bilād al Shām*, (Damascuss: Dār al Kalim al Tayyib, 1st Edition, 2008), p: 347.

⁵⁸ فضل حسين المظفرقوري، الحياة بعد الممات، ص 67، وضع المؤلف في هذا الكتاب باباً مستقلاً عن تصوف الشيخ نذير حسين الدهلوي بعنوان "الباب الرابع: المجددية، التصوف، البيعة".

Al Muzaffarpūri, Fazal Husain, *Al Ḥayāt Ba'd al Mamāt*, (Agra: Maṭba' Akbarī, 1st Edition, 1366),

⁵⁹ اللّكّنوي، محمد اجتباء، الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره، دمشق: دار ابن كثير، ط 1، 1999م، ص 41.

Al Nadvī, Muḥammad Ijtibā', *Al Amīr Sayyed Ṣiddīq Ḥasan Khan: Ḥayatuhu wa Āthāruhu*, (Damascuss: Dār Ibn Kathīr, 1st Edition, 1999), p: 41

⁶⁰ القنوجي، التاج المكلل، ص 292.

Al Qanūjī, *Al Tāj al Muklil min Jawāhir M'āthir al Ṭirāz al Ākhir wal Auwal*, p: 292.

⁶¹ المرجع السابق، ص 292.

Ibid., p: 292

⁶² القنوجي، التاج المكلل، ص 180.

Al Qanūjī, *Al Tāj al Muklil min Jawāhir M'āthir al Ṭirāz al Ākhir wal Auwal*, p: 180.

⁶³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1: 347.

Ibn Taymiyah, *Majmu al Fatawa*, 1:347

⁶⁴ اللّكّنوي، وحيد الزّمان، نزل الأبرار من فقه النبي المختار، بُوقال: مطبع الشاهجاني، ط 1، 1330هـ، ص 5.

Al Lackhnawī, Waḥīd al Zamān, *Nuzul al Abrār min Fiqh al Nabī al Mukhtār*, (Bhopal: Maṭba' al Shahjahānī, 1st Edition, 1330), p: 5.

⁶⁵ السهسواني، محمد بشير بن بدر الدين، كتاب صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، القاهرة: مطبعة المنار، ط 2. 1351هـ، ص 204، 206، 212.

Al Sehsawānī, Muḥammad Bashīr bin Badr al Dīn, *Kitāb Ṣiyānah al Insān 'an Waswasah al Sheikh Dahlān*, (Cairo: Maṭba'ah al Manār, 2nd Edition, 1351), p: 204, 206, 212.

⁶⁶ محمد بن عبد الوّهّاب، كتاب التوحيد، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت، ص 145.

Muḥammad 'Abdul Wahhāb, *Kitāb al Tawḥīd*, (Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, N.D), p: 145.

⁶⁷ اللّكّنوي، وحيد الزّمان، هدية المهدي من الفقه المحمدي، حيدرآباد: دار مطبع شمس الإسلام، ط 1، 1325هـ، ص 31.

Al Lackhnawī, Waḥīd al Zamān, *Hadiyyah al Mehdī min al Fiqh al Muḥammadī*, (Hyderabad: Dār Maṭba' Shams al Islām, 1st Edition, 1325), p: 31.

⁶⁸ المرجع السابق، ص 22.

Ibid, p: 22.

⁶⁹ اللكنوي، وحيد الزمان، نزل الأبرار، 286:1

Al Lackhnawī, Waḥīd al Zamān, *Nuzul al Abrār min Fiqh al Nabī al Mukhtār*, 1: 286.

⁷⁰ ابن العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى العثيمين، الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 1411هـ، 232:1

Ibn al 'Uthaymyn, Muḥammad bin Ṣaliḥ, *Fatawa al Sheikh Muḥammad bin Ṣaliḥ al 'Uthaymyn*, (Riyadh: Dār al 'Ālam al Kutub, 1st Edition, 1411), 1: 232.

⁷¹ المرجع السابق، 249:1

Ibid, 1: 249.

⁷² اللكنوي، نزل الأبرار، 241:1

Al Lackhnawī, Waḥīd al Zamān, *Nuzul al Abrār min Fiqh al Nabī al Mukhtār*, 1: 241.

⁷³ اللكنوي، هدية المهدي، ص34.

Al Lackhnawī, Waḥīd al Zamān, *Hadiyyah al Mehdī min al Fiqh al Muḥammadī*, p: 34.

⁷⁴ المرجع السابق، ص33-34.

Ibid, p: 33,34.

⁷⁵ القنوجي، التاج المكمل، ص294.

Al Qanūjī, *Al Tāj al Muklil*, p: 294.